والشيخ ابي الحسن القدوري وصرح في المبسوط انه سنة واختاره
صاحب الهداية فاذا انتقض هذا الترتيب بان بدأ بذراعيه قبل وجهه
او بدأ برجليه قبل ذراعيه جاز عند نا خلافا للشافعي له قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب
فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة وبينع تخلل عضو
اخر بينهما تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفاء لذلك لكنها ما دخلت
على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم
عطف عليه سائر الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل
اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والمع بحرف الجمع كالجمع باللفظ فيقتضي
تعقيب الجمع فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء واذا لا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا
ولحما فانه لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض
لترتيب هكذا في الشارع فيه برهان الشمس لو اقتصر بنية الاخر

يجوز

يجوز اجماعا وليس هذا لان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون
الترتيب ثم علم ان خلاف الشافعي في هذا الترتيب لا تغير على ما ان
ياتيك بيانه قوله والبداية بما منه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا
الشافعي فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو راعى هذا الترتيب وراعى الشق
المذكور في الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم يده
اليمنى ثم مسح ثم غسل رجليه اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق لانه
يكون تاركا للفضيلة لتركه التيامن وهذا لان المذكور في الاية
اولا الوجه فقط واليدان من غير تعرض لذكر احديهما قبل الاخرى
ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى
فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب بقوله
عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل اما
من جهة يمنة وهي نقيض اليسرة والتنعل لبس النعلين والترجل لا
مشاطة وشعر رجل اي سرح والمسح المشط كذا في الغريبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)